

انتهاك حماية المستهلك والاعتداء على العلامة المميزة

من خلال التغافل التجارى

تاريخ القبول النهائي: 16 مارس 2017

تاريخ استلام المقال: 01 مارس 2017

الباحث بضليس عبد العزيز

الدكتورة سامية حسaine

أستاذ مشارك

أستاذة محاضرة "أ"

جامعة محمد بوقرة - بومرداس (الجزائر)

samia_hassaine@yahoo.fr

الملخص:

من أهم هذه الممارسات المنافية للقانون والتي تمس العون الاقتصادي بالدرجة الأولى والمستهلك بالدرجة الثانية التغافل التجارى، والذي يعد ممارسة يقوم بها شخص منافق من خلال الاستفادة من مبادرات وجهود وخبرة آخرين لهم علامة مميزة أو علامة تجارية مسجلة من أجل جلب الزبائن إلى مشروعه، بدون بذلك أي مجهود من قبله وبصورة مخالفة للأعراف التجارية ومبادئ الاستقامة في العمل التجارى وهي تختلف عن التقليد على أساس إن المنتوج المتطفل عليه ليس مماثل.

هذا النوع من الممارسات فلت من النصوص الصريحة، وقد تنبه له القضاء الفرنسي وحكم بعدم مشروعيته، وبقى على المشرع الجزائري توضيح موقفه في ذلك فهل يمكن انساب هذه الممارسة إلى ما اسماه المشرع الوطني باستغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها ويسقط بذلك شرط المنتوج المماشل، أم ان التغافل التجارى ممارسة لا تندرج ضمن الممارسات التجارية وفقا لقانون 04-02؟

Résumé:

Parmi les pratiques déloyales qui touchent l'opérateur économique en premier degré et le consommateur en second degré ont trouvé le parasitisme commercial ; cette dernière consiste en l'opportunisme d'un concurrent qui profite des initiatives ; des efforts et de l'expérience d'autres opérateurs qui possèdent des marques commerciales exceptionnelles enregistrées ; et ce pour attirer une clientèle pour son projet ; sans aucun effort personnel et d'une manière contraire aux coutume commercial et aux règles de l'intégrité ; cette pratique est différente de la contrefaçons car le produit sujet de parasitisme n'a pas un produit similaire sur le marché.

Ce genre de pratiques n'a pas été directement traité par les lois ; toute fois le pouvoir judiciaire à attirer l'attention sur cette dernière et la considère déloyales ; dans ce cadre le législateur algérien devra éclaircir sa position en vers cette pratique ; peut-on attaché et lié cette pratique a ce qui est considéré comme exploitation de savoir technique ou commerciale exceptionnelle sans autorisation exprès ou aux certain cette pratique n'est pas considéré comme pratique commercial tel que défini par la loi 04.02



مقدمة:

ان الحركة الاقتصادية لم تعط تحفيزات للمستثمرين من دون ضمان حيث نجد هنا قد وضع لها وللمتعاملين ولكل الأطراف المتدخلة ضوابط قانونية عن طريق إرساء منظومة قانونية تلزم هؤلاء على القيام بواجباتهم والحافظ على حقوق كل طرف. رغم أن الدول الصناعية قطعت أشواطاً من التقدم جعلتها تميّز عن بقية الدول السائرة في طريق النمو، إلا أن ذلك لم يمنع من تسجيل انتهاكات واعتداءات جاءت نتيجة المنافسات المنافية للقانون تزامن انتشارها مع عولمة الاقتصاد، هذه السلوكيات غيرت من مشروعية المنافسة وذلك في إطار ما يسمى بالاقتصاديات المزدوجة.

أدى هذا إلى المساس بسلامة الأعوان الاقتصاديين من جهة والمستهلكين من جهة أخرى. فالمتناسفين في عالم التجارة يتضاربون على تحقيق الربح وقد تضر هذه المنافسة بأحد هؤلاء المنافسين ذاتهم، كما قد تضر بالمستهلك الذي يعد الطرف الضعيف في كل الأحوال، بل أن المستهلك يعد الزر الذي يضغط عليه في كل جولة من المنافسة، ولهذا لا بد من حمايته من كل أشكال الممارسات التجارية غير النزيهة.

من أهم هذه الممارسات المنافية للقانون والتي تمس العون الاقتصادي بالدرجة الأولى والمستهلك بالدرجة الثانية التغافل التجاري *le parasitisme commercial* والذي يعد ممارسة يقوم بها شخص منافس من خلال الاستفادة من مبادرات وجهود وخبرة آخرين لهم علامة مميزة أو علامة تجارية مسجلة من أجل جلب الزبائن إلى مشروعه، بدون بذلك أي مجهد من قبله وبصورة مخالفة للأعراف التجارية ومبادئ الاستقامة في العمل التجاري وهي تختلف عن التقليد على أساس إن المنتوج المتغافل عليه ليس مماثل.

لم يكن مصطلح المنافسة الطفيليّة في بداية الأمر يستخدم بصورة من صور المنافسة غير المشروعية، ولم يكن يعتبر انتهاك لصلاحة المستهلك ولا المنتج، وإن لم في هذا الوقت التغافل التجاري على المشروعات المنافسة ضمن الأعمال التي تدخل في نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس أنه يفتقد لشروط توافر قيام الدعوى وهذا طبقاً لمفهومها التقليدي رغم أن كل منها يركز على الأعمال التي من شأنها تحويل العملاء عن المشروع المنافس أو الأعمال التي يكون من شأنها إثارة الخلط واللبس لدى الجمهور. إلا أنه وبفضل الفقه والقضاء الفرنسيين أصبح من الممكن إدراجها ضمن الصور الحديثة للمنافسة غير المشروعية.

لكن وبالنظر للتشريع الوطني لا تعرف النصوص الجزائرية التغافل التجاري بهذه التسمية، وإنما نجد تطبيقاته من خلال ما تم النص عليه في إطار المقطع الثالث من المادة 27 من قانون 04-02 المتضمن الممارسات التجارية والتي تنص على أنه: "استغلال مهارة تقنية أو

د. سامية حساین / ب. عبد العزيز بضليس - جامعة بومرداس (الجزائر)
تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها"، وان كانت هذه الممارسة تشبه كثيراً التقليد المنصوص عليه في المقطع الثاني من المادة نفسها، إلا أنه يختلف عنـه، فهو يعد صورة حديثة للممارسات التجارية غير النزيهة، ويسمى أيضاً المنافسة الطففية.

هذا النوع من الممارسات فلت من النصوص الصريحة رغم أنه يعد انتهاك للعلامة المميزة وبالتالي انتهاك مصلحة المستهلك والمنتج على حد سواء، وقد تتبه له الفقهاء والقضاء الفرنسيين وحكم بعدم مشروعيته، وبقى على المشرع الجزائري توضيح موقفه في ذلك فهل يمكن انساب هذه الممارسة إلى ما اسماه المشرع الوطني باستغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها ويسقط بذلك شرط المنتوج المماش، أم أن التطفل التجاري ممارسة لا تندرج ضمن الممارسات التجارية وفقاً لقانون 04-02؟

للايجابة على ذلك نتطرق ضمن نقطتين؛ مفهوم التطفل متطرقين إلى نشوء أو ظهور فكرة التطفل التجاري وأهم التعريفات التي تطرق إليها الفقهاء والقانون (المبحث الأول) ثم نتطرق إلى الصور الخاصة بهذا النوع من الانتهاك أي بالتطفل (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للطففية التجارية.

إن الطففية هو تعريف للفظ الفرنسي *Parasitisme* وهي تعني بالفرنسية تطفل أو طففية، ومن يقوم بها يطلق عليه طفيلي أو متطفل *Parasitaire* أي من يعيش حالة على غيره وهي مشتقة من فعل *Parasiter* أي تطفل على.. أو عاش حالة على.. و يطلق هذا الفعل أيضاً على كل تشويش يحدث عادة في الاستماع الإذاعي أو عبر الأثير¹.

يطلق على هذا النوع من الانتهاك بالتطفل التجاري ويطلق عليه أيضاً أيضاً بالطففية التجارية، وقد اختلف الفقهاء في إعطاء تعريفاً جاماً مانعاً له مما يتسم به هذا التصرف من خصوصيات وهو ما سنكتشفه من خلال التطرق إلى تاريخ نشأة فكرة التطفل عبر الفقهاء والقضاء (المطلب الأول)، ثم نتطرق إلى مختلف التعريفات التي حددتها الفقهاء من جهتهم والقضاء من جهتهم (المطلب الثاني).

¹ - سهيل ادريس: المنهل، قاموس فرنسي عربي، طبعة جديدة ومنقحة، بيروت، 1999. وتنسب كلمة طففية في اللغة العربية إلى شخص كان يعرف بطفيل الأعراض وطفيل العرائش، وهو من أهل الكوفة من بنى عبد الله بن غطفان كان يأتي الولائم دون أن يدعى إليها وكان يقول: "وددت أن الكوفة كلها بركة مصهرجة فلا يخفى على منها شيء" ثم سمي كل راشن طفيلي بل وصرفت العرب منه فعلاً فقالت: طفل ورجل طفيلي هو رجل يدخل مع القوم شيئاً كي مع القوم طعامهم من غير أن يدعى، والعرب تسمى الطففلي بالراشن، والورشي. حلمي محمد الحجار، حالة حلبي الحجار، مرجع سابق، ص 26. كما " تستعمل هذه اللفظة في علم الأحياء حيث تعتبر وسيلة لتغذية الكائنات الحية الحيوانية والنباتية.

المطلب الأول: نشأة التغفل التجاري كصورة لانتهاك حماية المستهلك.

إن أول دولة عرفت التغفل التجاري هو أمريكا في 1918، ويرجع الفقه تاريخ نشأة التغفل التجاري إلى القضاء الأمريكي حيث كان الأول في استخدام هذا المصطلح وذلك في القضية العالمية News Service Associated Press، إذ من خلالها تضمن تنفيذ نظرية اغتصاب الإبداعات¹ التي لها قيمة سوقية la théorie de l'usurpation des créations ayant une valeur marchande².

في العشرينات كيّف القضاء الألماني هذه الممارسة بصورة واضحة، حيث اعتبر كل استغلال من قبل شخص ث ثamar تكون ناتجة عن جهد شخص آخر بالتجاهل وبأنها تصرفات غير المشروعة³. وفي الثلاثينيات سارت بلجيكا في نفس المسار من خلال ما صدر في شأن قضية "نسخة آلة الموزع"، وكان حكم محكمة بروكسل ستتضمن ضرورة حماية المنتجات وصاحبها من كل أشكال التصرفات حتى وإن كانت بطريقة الاستغلال غير المباشر⁴.

إن كل هذه المراحل التي مر بها تطور نشوء التغفل التجاري جعل البعض يعترف باسبقية الفضل للمحاكم البلجيكية والقضاء عن النظارء الفرنسيين في نشوء هذا المصطلح⁵. رغم ذلك لم تتوقف مرجعية الفكر عند هذا الحد انسبيت المرجعية للفكرة إلى اجتهادات فرنسية ما ينم على تحويل المسؤولية لكل شخص يستعمل أساليب ملتوية لتحويل الزبائن من

¹ - وذلك بموجب القرار المؤرخ في 1918 الصادر عن المحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية.

² - Dominique Perdraum ; " Parasitisme économique et propriété intellectuelle " Stratégie-Éthique , Juridique28 septembre 2008 IV-10-64 Parasitisme économique et propriété intellectuelle www.bivi.maitrise-risques.afnor.org/layout/set/print/.../iv-10-64

³ - c'est la jurisprudence allemande qui, la première, dans les années 1920, a qualifié aussi nettement en termes de faute « le fait de s'approprier dans la concurrence [...] le résultat du travail qu'autrui a obtenu moyennant des coûts et des efforts particuliers et dont il devrait recueillir les fruits ». Voir: Dominique Perdraum ; " Parasitisme économique et propriété intellectuelle " Stratégie-Éthique , Juridique28 septembre 2008 IV-10-64 Parasitisme économique et propriété intellectuelle www.bivi.maitrise-risques.afnor.org/layout/set/print/.../iv-10-64

⁴ - le président du tribunal de commerce de Bruxelles décida, à propos de la copie d'un appareil distributeur, que « par cela qu'il calque la fabrication du demandeur, le défendeur économise les frais d'études préparatoires (plans, maquettes, etc.) et de mise au point ; [...] par la servilité même de sa reproduction, il s'assure ainsi sur le marché une position privilégiée, étant en mesure d'offrir ses appareils à des conditions plus favorables pour la clientèle et plus rémunératrices pour lui que celles que le demandeur peut lui-même pratiquer ». Voir: Dominique Perdraum Op.cit,

وقد صدر قرار قضائي آخر في سنة 1953 حول تصنيع قطعة من الأواني أدرجت فيه القضية في إطار التصرفات الطفيليّة.

⁵ - " On mesure donc combien les tribunaux belges étaient en avance sur leurs homologues français ". Voir: Dominique Perdraum Op.cit

مشروع لاخر مخالفًا قواعد شرف المهنة، ما يدعوه إلى اعتبار التطفل ممارسة غير مشروعة، ولكنها اجتهادات بقيت موقفة وحبيسة الاجتهد القضائي، ولم تتممه بالصيغة التنفيذية.

إلى غاية هذه الخطوة لم يكن للتطفل وجود في النصوص القانونية وإنما وجوده كمفهوم يندرج ضمن المنافسة غير المشروعة¹ والتي تختلف شروط توافرها عن شروط اعتبار التطفل كممارسة غير نزيهة، ويرتكز الاختلاف في ان الأولى أي الممارسات غير النزيهة يتوجب ان يكون التقليد في منتوج واحد فيما يكون التطفل في منتوج مختلف، بما يفيد عدم استكمال الممارسة لعناصر المزاحمة أو المنافسة غير المشروعة، وهو اطلق الفقه في أوائل الخمسينات على هذا السلوك بالطفيالية التجارية "commercial Parasitisme" وأيضا بالطفيالية الاقتصادية "² Parasitisme commercial" أو التطفل التجاري Parasitisme économique أو التصرفات الطفيالية Agissement parasitaire

نسب أول تعريف لهذه الممارسة في 1956 إلى الفقيه سان جال (Y. SAINT GAL) والذي اقترح في رسالة كتوراه له بضرورة الاعتراف بالمنافسة الطفيالية والتطفل التجاري واعتبره بأنه " سعي الغير للعيش في كنف الآخر للاستفادة من الجهد التي يبذلها والشهرة التي حققها اسمه ومنتجاته"³ . وقد صقل المفهوم التقليدي لحماية الملكية الصناعية والتجارية والفكريّة في إطار نظرية جديدة عبر هذه الصورة الحديثة وكانت الطفيالية التجارية الفكرية التي تعزز حماية كل أنواع الملكية السابقة الذكر وتحمي بذلك كل نشاط منتج.

يتجسد خطر الالتباس في الممارسة، من خلال التطور التكنولوجي والافتتاح على الأسواق العالمية التي تجعل من عالم قرية صغيرة إن لم نقل بيت واحد يصعب التفريق والتمييز فيه بين المنتجات وبين مصدرها، ذلك انه يمكن أن تكون عملية وطريقة وفكرة صنع إشهار تميز به منتوج معين ما، يجعل منها تصيغة بالمنتج، كما أن أي نجم موسيقى انتج مع الإشهار السابق يعتبر تطفل على الغير حتى وان كانت العلامة مختلفة والمنتج مختلف، ذلك لأن مميزات ذلك الإشهار (الطريقة والموسيقى) كانت سبلا للاستفادة من جهد الغير وجعلت من الممكن جدا أن يستفيد الإشهار الثاني (المنافس) من شهرة وسمعة غيره من دون أن ينافسه في زيائته أو أن يستقطبهم بصورة مباشرة.

¹ - حلمي محمد الحجار، هالة حلمي الحجار، مرجع سابق، ص 35.

² - مرجع سابق، ص 28.

³ -SAINT- GALL(Yves),Concurrence déloyale et concurrence parasitaire (ou agissement parasitaire ;R.I.P.I.A. P. 19

وأول موضوع انصبت عليه فكرة الطفيالية كان في مجال العلامة التجارية في معرض السطو (Usurpation) في فرنسا.

ترمي هذه النظرية إلى ضبط بعض الممارسات التجارية التي تمس بمبادئ النزاهة والاستقامة والشرف الواجب مراعاتها في العلاقات التجارية والتي يمكن ملاحظتها بفعالية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة بمفهومها التقليدي.

إن متطلبات الحياة التجارية وحتى تأثير العولمة عليها جعل من الاسم التجاري يشكل بحد ذاته قيمة اقتصادية بصرف النظر عن نوع السلعة، فلو وضع ذات الاسم أو الشهرة أو العلامة على سلعة من نوع آخر لكان كافياً لجذب الكثير من الزبائن. و في هذه الوضعية من الصعب القول بوجود منافسة غير مشروعة بمفهومها التقليدي لاختلاف نوع السلعة واختلاف زبائن كل من السلعتين إذ أن المنافسة بهذا المفهوم تتطلب وقوع التنافس على السلعة نفسها بقصد تحويل زبائن الغير بأسلوب غير مشروع.

لكن المسألة المطروحة أن صاحب المشروع الثاني قد استفاد لا محالة من اسم وشهرة المشروع الأول وأنه حق كسباً معتبراً على حساب جهد ونشاط آخرين كانوا قد صحووا وثابروا لكسب ثقة الزبون. وفي المقابل فإن استعمال وتحويل اسم وشهرة لقيمة معروفة عالمياً إلى شعار قد يكون مبتدلاً فيه أضرار كبيرة بذلك الاسم وتلك العلامة.

وسع القضاء الفرنسي من مفهوم الطفيلي التجارية، حيث اندرجت هذه الممارسة في المفهوم الواسع للدعوى المنافسة غير المشروعة، واعتبرها غير مشروعة تستحق التعويض وفقاً لمبادئ المسؤولية المدنية¹. وهذا إذا كانت في أحدي الحالتين؛ إذا استغل الغير بدون وجه حق الرموز والإشارات المميزة خارج إطار الغرض الذي خصصها صاحبها للاستخدام فيه أي خارج إطار مبدأ التخصص كان تستعمل رمز الأسد لـ "بيجو" Peugeot خارج مجال السيارات. أو إذا قام الغير بإعادة طبع التسجيلات الصوتية التي لا يتمتع المنتجون بأي حق استئثاري عليها كان يعيد مفتي تركيب أغنية أو لحن سابق لم يكن صاحبه قد قيده باسمه أو لا يملك عليه أي حق استئثاري عليه.

تجسدت هذه النظرية الفقهية الفرنسية في عدة قرارات قضائية أدانت من خلالها كل سلوك يسبب ضرراً للغير فيه غصب للعملاء أين يتحقق المدعى رفع الدعوى بإحدى صور المنافسة حتى وإن لم يكن في مشروع منافس وكان أول حكم لمحكمة باريس الصادر في 14 فيفري 1958 والمتعلق بقضية "ميشلان" و"سيميكا" أين كييف القاضي سلوك شركة "ميشلان" بأنه منافسة غير مشروعة وبأنه تشويه رغم أن مشروع كل منها ليس مماثل².

¹ عبد الرحمن السيد قرمان، المنافسة الطفiliية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 36.

² محمد الأمير يوسف وهبة، صور الخطأ في المنافسة غير المشروعة، رسالة دكتوراه، في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص 186 و 187.

تدور وقائع هذه القضية، في "النزاع بين شركة إطارات سيارات ميشلان Michelin وبين شركة سيارات سيمكا Simca وتعلق القضية بأعمال التشویه حيث أتتبت شركة ميشلان طرازاً جديداً من إطارات السيارات وطرحته للعرض، وفي مجال الإعلان عن هذا النوع الجديد من الإطارات أرسلت خطاباتها وفواتيرها للعملاء الذين يستعملون أنواع مختلفة من أشكال السيارات وجاءت في هذه الخطابات والفاتير" أن الطراز الجديد للإطارات يفيد سيارات سيتروان، بيجو، رونو، سيمكا... الخ " ولكن عملاء سيارات سيمكا تسلموا بخلاف ذلك نسخة أخرى خاصة، وهذه النسخة صورة مقلدة في طريقة كتابتها للخطابات المكتوبة بواسطة ملاك سيارات اروندي وتعلن فيها أن الطراز الجديد لإطارات السيارات المصنوع بواسطة شركة "ميشلان" يصح من عيوب هذه السيارة وخاصة النوع الهش أو الضعيف من السيارات التي تسير بوسيلة الدوران الأمامي للعجل وفي إشاراتها هذه إلى العيوب ذات الأهمية لهذا النوع من السيارات أشارت إلى سيارات سيمكا التي تسير بواسطة الدوران الأمامي للعجل، فشركة إطارات ميشلان قد ارتكبت تشويها قابلاً لأن يحث عميل شركة سيمكا ويحمله على الاختيار بين سيارات شركة سيمكا وبين غيرها من السيارات التي تنتجهما المصانع الأخرى.

ويرى البعض أننا نستطيع في هذا المجال أن نطعن في فكرة المنافسة غير المشروعة لأن المدعى والمدعى عليه منتجات مختلفة ولا يمكن اعتبارهم منافسين. ومحكمة استئناف باريس لم تتردد في أن تعلن في سبيل تأييد الطعن معتبرة أن التشویه يمكن أن يتم حتى ولو لم توجد منافسة بين الخصوم وقبلت دعوى المنافسة غير المشروعة".

إن أكثر الأحكام دلالة على تكريس المفهوم الواسع لدعوى المنافسة غير المشروعة ما صدر عن محكمة استئناف باريس بتاريخ 24 نوفمبر 1959 وذلك في قضية R.I.T.Z والذى هو اسم تجاري لفندق كبير بمدينة باريس وقد استعمله صاحب مصنع "للابواب الحديدية والمعدن" لأجل تمييز منشأته فحكمت محكمة باريس أن استعمال هذا الاسم يعتبر خطأ، بحيث استفاد المصنع من استعمال الأسماء الشرعية المكتسبة للغير وهذا يكون فعل منافسة معاقب عليها.

ان أول محكمة استخدمت مصطلح المنافسة الطففية صراحة بعدما اقتنعت بالنظريية الفقهية وبعدما أصبح الأمر متفاقاً في فرنسا هي محكمة استئناف Aix-en-Provence (الفرنسية) في حكمها الذي أصدرته بتاريخ 10 أكتوبر 1961 وذلك في قضية العالمة التجارية SPORTEX والتي تدور وقائع هذه القضية، في "أن ترزي قام بعمل دعاية صاحبة اعلم من خلالها زبانته انه يستطيع صناعة البديل والمنسوجات التي تحمل علامة SPORTEX وفي العمل عندما يكون العميل موجوداً وحاضراً فإن الترزي يكون مستحيلاً عليه أن يورد منسوجات تلك العالمة، وبالتالي فإن مصنع المنسوجات التي تحمل علامة SPORTEX رفع دعوى

انتهك حماية المستهلك والاعتداء على العلامة المميزة من خلال التغفل التجاري ضد ترزي، ومحكمة Aix-en-Provence استبعدت الطعن باستعمال علامة مقلدة ولكن جذبت دعوى المنافسة غير المشروعة في هذا المجال، والسؤال هو انه لا يمكن التتحقق من وجود رابطة أو منافسة بين الترزي وصاحب مصنع ملابس SPORTEX، بل ابعد من ذلك فان الدائرة المعروضة في الحكم محكمة بوردو نجد أن تصرفات المحليين التجاريين العنيفين في تلك القضية أن رابطة المنافسة ضعيفة جدا لأن المحليين يباشرون عملهم في أقاليم مختلفة ومتباعدة مكانياً احدهما في بوردو وذلك في باريس، وكل منهما يوجه نشاطه إلى زبائن متخصصين ومعينتين ولا يبدو إمكانية القول أن التصرفات المعاقب عليها بواسطة هذه الأحكام القضائية تدخل ضمن النطاق التقليدي للمنافسة غير المشروعة¹.

كما قد تعرضت محكمة استئناف باريس إلى الحكم بالتعويض عن منافسة غير مشروعة في قضية مشهورة² بتاريخ 8 ديسمبر 1962 وذلك في الدعوى التي أقامتها شركة "جينيرال موتورز" ضد شركة أخرى، مختصة في الأدوات الكهروميكانية حيث صنعت هذه الأخيرة ثلاجات أطلقت عليها تسمية Pontiac والتي هي ذاتها التسمية التجارية لنوع من السيارات التابعة لجينيرال موتورز، فطالبت الشركة بمنعها من استعمال علامة "Pontiac" والتي تستعملها في تبييز سيارات الركوب الأمريكية المشهورة، ورغم أن الشركة الثانية تستعمل العلامة لتمييز منتج مختلف هو الثلاجات ورغم أن المحكمة لم تعتبر استعمال هذه التسمية المشهورة منافسة غير مشروعة إلا أنها اعتبرته خطأ بمفهوم المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

أسست المحكمة حكمها على أساس أنه عمل خاطئ يتمثل في إثارة الخلط، وأن الشركة أهملت في اتخاذ التدابير الاحتياطية والضرورية الازمة لمنع وقوع الجمود في اللبس حول مصدر المنتجات ولو كانت مختلفة وهو ما يستوجب التعويض على أساس المسؤولية المدنية ورغم أن المحكمة لم تذكر صراحة أن هذا السلوك طفيلي إلا أن الفقه يرى بأنه تطبيق لفكرة الاعمال الطففية ثم توالت استعمالات المصطلح لاحقاً في أحكام أخرى. وفي تاريخ لاحق جاء حكم آخر لذات المحكمة في 14 مايو 1963 وذلك عندما قررت معاقبة من استعمل العلامة التجارية المملوكة لغير علامة نداء la marque d'appel لأنه الحق بصاحب العلامة أضراراً مادية ومعنوية نتيجة هذه المنافسة الطففية.

وفي نفس الصدد نجد أيضاً ما صدر عن حكم محكمة استئناف بوردو في حكمها الصادر في 13 أكتوبر 1964 والذي كان مفاده الترويج والدعاية باسم تجاري آخر يبعث الإيحاء في

1- محمد الأمير يوسف وهبة، مرجع سابق، ص 189.

2- عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، هامش 1، ص 36.

د. سامية حسайн/ ب. عبد العزيز بضليس - جامعة بومرداس (الجزائر)
أذهان الناس إلى أن الاتتاج المقدم مصدره ذلك الاسم التجاري المشهور وبالتالي يعد منافسة غير
مشروعة¹.

بعد كل هذه المحطات وفي نهاية الثمانينيات أصبح القضاء الفرنسي يتداول مصطلح المنافسة الطفيليّة ويعمم استعمالاته بعدها كان يدرجها كسلوك من سلوكيات ومن أمثلة الممارسات غير المشروعة وليس كمنافسة في حد ذاتها والاستعمال يبرز اطثراً من خلال قرار "النقارو" ungaro الصادر عن محكمة الاستئناف في 18 ماي 1989 وهي قضية لمؤسسة انقارو المنتجة لعطور ديفا diva التي اتهمت مؤسسة أخرى بغصب أفكارها في العطر تحت تسمية أخرى pour mon amour وحكم القاضي بأنه سلوك تطفلي رغم غياب العلاقة المباشرة طالما أن المؤسسة الثانية تنمو على حساب الأولى.

كما اعتبر القضاء سنة 1993 أن إقدام شركة متخصصة في إنتاج العطور الفخمة Yves Saint Laurent والتي يرمز لها (Y.S.L) على إنتاج زجاجة عطر أطلقها اسم "Champagne" وغلفت الزجاجة ببطاء شبيه بالغطاء المميز لزجاجة مشروب "Champagne" الذي تنتجه شركة مشروبات مشهورة، يشكل طفيليّة اقتصادية، رغم عدم تصور حدوث أي خلط أو التباس، تبعاً لاختلاف المشروب عن العطر ولهذا حكمت المحكمة بشطب العلامة "Champagne" التي سجلت لتمييز العطر الجديد.

إن لكل هذه الأحكام وأخرى فضلاً في أن يشق مفهوم الطفيليّة طريقه في الفقه والاجتهد الفرنسين وهو لا يزال في تطور مستمر، حيث وفي منتصف السبعينيات اعتبر القضاء الفرنسي الاستفادة من عمل المنافس عن طريق نسخ الأعمال التي حققتها الغير أياً كانت هذه الاستفادة من قبيل المنافسة غير المشروعة وهو ما تكرس العمل به في نهاية الثمانينيات لدى المحاكم، حيث قوبلت فكرة التطفل بتأييد من القضاء الفرنسي مستندين في ذلك إلى غالبية الفقه المنادي إلى تجريم هذا السلوك وأخذت هذه الفكرة مأخذها منتظماً كسبب لإدانة الخصم بارتكاب أعمال غير مشروعة متى تعلق الأمر بإدانة الاستغلال بدون إذن، وأصبح التطفل

1 - ومفاد هذه القضية "أن صاحب مصنع الملابس مقيم ببوردو نظم عرض أزياء للسيدات يعرض فيه الموديلات التي تصممها وأرسل خطابات دعوة إلى عمالاته ذاكرا فيها أسماء كبرى محلات الأزياء الباريسية الكبرى بدون أن يأخذ ترخيص من هذه المحلات. إن هذا التصرف من صاحب مصنع الملابس يوحى للعميل أن هذه المحلات الباريسية الكبرى أعطت تصاميم موديلاتها لهذا الصانع للملابس، ومحكمة بوردو استطردت قائلة: "إن الكل يعرف أن ما من اختلاط بين الموديلات المعروضة بواسطة مصنع بوردو والموديلات الباريسية يمكن أن يحدث. وقدرت أن شركة مصانع بوردو استعملت أسماء المحلات الباريسية لفرض جلب العملاء وهو استعمالاً تهدف من ورائه جذب الزبائن وهذا الاستعمال ينشأ فعل المنافسة غير المشروعة" محمد الأميري يوسف وهبة، مرجع سابق، ص 189.

انتهاك حماية المستهلك والاعتداء على العلامة المميزة من خلال التغافل التجاري
الاقتصادي المعيار المفضل للقضاء في إطار العلاقات الاقتصادية، بل أصبح سبباً للجزاء في
القانون المقارن أيضاً¹.

تجدر الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي كان متذبذباً في تبني مفهوم الطفالية الواقع
على عدم اشتراط المنتوج المماطل وعلى رابطة المنافسة، فتقدير هذا الشرط وتبني الاتجاه
الواسع لمفهوم المنافسة غير المشروعة لم يكن مطلق بل محدود، إذ نجد تارة يقضي بإدراجه بعض
التصيرات في طائفة الأعمال غير المشروعة ومنها الطفالية طبعاً - وهو ما سبق ذكره من
الأحكام - وتارة أخرى يقضي بضرورة وجود رابطة المنافسة وهي مسألة كانت متروكة للسلطة
التقديرية لقضاة الموضوع الذين يستعينوا في تعريف الممارسات التجارية بالمفهوم الضيق تارة
وبالمفهوم الواسع تارة أخرى².

رغم كل هذه الجهود الفقهية والقضائية لم يستجب المشرع صراحة إلى تجريم السلوك
في قانون الممارسات التجارية رغم أنه جرم السلوك وعاقب على بعض قيم المنافسة المشهورة
التي يستخدمها المنافس في جذب العملاء مثل العلامات المشهورة واسم المنشأ أو المصدر وذلك في
إطار تقنين الملكية الفكرية الصادر في أول جويلية 1992³.

بقي حضر التغافل من صلاحيات القاضي وحده وسلطته التقديرية وهو لا يستند على
نص تشريعي خاص وصريح وهو ذات الشأن في الأساس القانوني له وشروطه ولكن هذا لم يمنع
القضاء الفرنسي للحكم به، ما يدل على قوته القضاة في فرنسا.

المطلب الثاني: في تعريف التغافل التجاري كممارسة تجارية.

كما سبق وان وضمنا يقصد بالتغافل بمعناه اللغوي هو ببساطة أن يعيش الشخص على
حساب غيره وعالة على الآخرين وتأخذ هذه الفكرة نفس النحى في المجال الاقتصادي أو
التجاري، فهي تعبّر عن محل لقاعدة قانونية تقرر مشروعية أو عدم مشروعية هذا النمط من
السلوك أو التصرف في إطار الحياة الاقتصادية.

عرف الأستاذ اف سان جال⁴ (SAIN- GAL) الطفالية بأنها "سعى الغير للعيش
في كنف آخر للاستفادة من الجهد التي بذلها والشهرة التي حققها اسمه ومنتجاته" وهو
تعريف نشتق منه نظرتين أساسيتين تمثل في اغتصاب عمل الآخرين من جهة، واغتصاب

¹ - عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص 37.

² - محمد الأمير يوسف وهبة، مرجع سابق، ص 184.

³ - عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص 30، هامش 1.

⁴ - « le fait pour un tiers de vivre en parasite dans le sillage d'un autre en profitant des efforts qu'il a réalisés, de la réputation de son nom et de ses produits ». SAIN- GAL(Yves), concurrence déloyal et concurrence parasitaire (ou agissement parasitaire) ; R.I.P.I.A. P. 19

د. سامية حسأين / ب. عبد العزيز بضليس - جامعة بومرداس (الجزائر)
سمعته من جهة أخرى، وهو ما جعله يؤسس نظريته على أن التطفل قائم على اغتصاب جهد
وسمعة الآخرين.

انصرف مضمون النظرية إلى أنه إذا أتي شخص وحاول الاستفادة من شهرة المشروع
الأول أو الاستفادة من العناصر التي ساهمت في نجاحه دون أن يتجه في أي حال إلى منافسة
المشروع الأول في السلع التي ينتجها، أي دون أن يقوم بتحويل زبائن المشروع الأول نحوه، بل
يحاول فقط الاستفادة من الزبائن عبر سلع أخرى لا ينتجها المشروع الأول، فإنه يمكن اعتبار
فعله هذا من قبيل الطفالية المنافسة غير المشروعة بالمفهوم الحديث¹.

كما يعتبر فيليب لو تورنو ² من الأوائل الذين تعرضوا لفكرة
الطفالية حيث يعتبر مرجعا ضروريا في هذا المجال خاصة وأنه تعرض إلى كل أشكال التطفل
في الميدان الصناعي والفكري وقد عرفها بأنها " كل عنوان اقتصادي يعيش على حساب عنوان آخر
متصل للثروات الحالية والمحتملة ومستفيدا من نشاطه "، ويعتبر التطفل بالنسبة له مفهوم
مستقل عن المنافسة غير المشروعة رغم أنه يعتبر بالنسبة لهذه الأخيرة تكميلا مفيدة.

استعمل مصطلح المنافسة الطفالية بداية كمصطلح يوازي المنافسة غير المشروعة ويمكن
رفعه في شأنها الدعوى الخاصة بالمنافسة غير المشروعة، حيث عن طريق وصفه الجديد يمكن منع
الأساليب الجديدة التي تتكررها بعض المشروعات وتستخدمها في صراعها التنافسي لكي تستفيد
بدون وجه حق - وبدون أن تتحمل تكلفة الاستمرار في حلبة المنافسة - من قيم المنافسة التي
يسعدها مشروع آخر استطاع أن يحقق لها، وعن طريقها، شهرة واسعة زودته بميزة تنافسية
مكنته من الوصول إلى مرتبة مميزة بين منافسيه.³

يتمثل الخطأ في هذا السلوك أن الشخص وهو في سبيل تحقيق هدفه - بخلاف من أن يطلق
العنان لقدراته الإبداعية فإنه يتركها في حالة ركود وسكون ويقوم بالبحث عن تقليد عمل
الغير وهذا السلوك يعتبر تطفلا اقتصاديا، وهو على غرار التطفل الموجود في عالم النبات أو
الحيوان، إذ يعتبر سلبا لفداء الغير مما يترب عليه إفقاره وبؤدي إلى موته. فإذا اعتمد

¹ - لم يكن التطفل على المشروعات المنافسة في هذا الوقت ضمن الأعمال التي تدخل في نطاق دعوى المنافسة غير المشروعة طبقا لمفهومها التقليدي، الذي يركز على الأعمال التي من شأنها تحويل العملاء عن المشروع المنافس أو الأعمال التي يكون من شأنها إثارة الخلط والبس لدى الجمهور حول المشروع المنافس أو منتجاته، أو الأعمال التي يكون من شأنها تحريف المشروع أو إدارته أو العاملين فيه أو منتجاته.

² - VOGEL(louis), "Philippe Le Tourneau, le parasitisme, Notion , prévention, protection" , paris , litec , revue internationale de droit comparé 3, 1999 , p 701 et 702 , voir aussi ; jean BAUDOUIN(louis), "Philippe Le Tourneau, le parasitisme" , 1998, litec, paris, isbn 2-7111-2964-0, p 789

³ - عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص 60.

انتهاك حماية المستهلك والاعتداء على العلامة المميزة من خلال التطفل التجاري
الشخص على مبادرات وجهود المنافس من أجل المساس بأوضاعه التجارية يعتبر في نظر القانون
خطأً، لأن المرء هنا يستفيد من جهود ومن ثقنيات وشهرة غيره.

عُرف التطفل التجاري أيضاً بأنه "مجموع الممارسات التي يتدخل من خلالها عنون
اقتصادي في نظام عنون آخر، بغرض الحصول على المنافع الاقتصادية التي تتحققها المهارات
والمعارف المهنية التي استثمر واجتهد العنون الاقتصادي المتطفل عليه لأجل بلورتها والانتفاع بها،
من دون أن يسهم العنون الاقتصادي المتطفل في هذا الاستثمار أو المجهود، بشرط ألا تكون هذه
المهارات من بين الحقوق المحمية بنصوص قانونية خاصة، مثل براءات الاختراع، وحقوق الملكية
الصناعية المسجلة، ومن دون أن يكون العنون الاقتصادي المتطفل متافساً للعنون الاقتصادي
المتطفل عليه، والا الحق ذلك بنظام المنافسة غير المشروعة"^١.

مما سبق يمكن تعريف الطفيلي من الناحية الاقتصادية في أن يقتفي شخص ما أثرَ
غيره أو يتضلل بظل هذا الأخير ليستفيد من مبادرات وجهود وخبرة آخرين يمثلون رمزاً
اقتصادياً من أجل جلب الزبائن إلى مشروعه، بدون بذلك أي مجهود من قبله وبصورة مخالفة
للأعراف التجارية ومبادئ الاستقامة في العمل التجاري، وليس ضرورياً أن تقع المنافسة على
نفس الزبائن.

كما يعتبر سلوكاً طفلياً العمل الذي يقوم به التاجر أو الصانع الذي يستفيد أو حتى
يسعى للاستفادة من دون مقابل من الشهرة بصفة جزئية أو كاملة والتي حققتها الغير بطريقة
قانونية ولو لم تكن لديه الرغبة في الإضرار^٢، ولو لم ينشأ عن هذا العمل خلط بين المنتجات
والمشروعات ولو لم يكن لهذا السلوك أي مبرر، المهم أنه " يستوحى بشكل ملموس أو يقلد بدون
ضرورة ملحة قيمة اقتصادية متميزة يستعملها الغير وتتضمن قيمة مضافة ومزودة بميزة
تنافسية " وهو ما أضافه فيليب لو تورنو في تعريفه للتطفل^٣، حيث قال أن المتطفل يقصد ما لم
يزرعه^٤.

بالإضافة إلى هذا فإن التطفل لا يشترط أن يقع على المشروعات الكبيرة أو الأسماء
التجارية المشهورة فحسب وإن كان المجال الخصب لبداية هذا النوع من السلوكيات فقد بدأ فعلاً

¹ - PETIT (Sébastien) "Parasitisme économique , passe , présent et avenir "université Lille –droit et
sante faculté des science juridique, politique et sociales, 2001-2002,p 22.

² - وهو ما به يتميز التطفل الاقتصادي حيث أكد الأستاذ سان جال على أن السلوك التطفلي لا يشترط فيه
قصد الإضرار. عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص 40.

³ - في تعريف Philippe LE TOURNEAU ، عن عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص 38.

⁴ - " moissonner ou il n'a pas semer ", Philippe LE TOURNEAU, la verdeur de la faute dans la
responsabilité civil , rev, tri, civ, 1988, p 515.

ممارسة سلوك التطفل في مجال العلامات التجارية المشهورة ليتمتد إلى جميع الحالات التي يبحث فيها أي مشروع اقتصادي عن الاستفادة من شهرة مشروع آخر مرتبطة سواء بعلامة أو اسم أو عنوان أو رمز أو إشارة يستخدمها المشروع في جذب العملاء طالما أن هذه القيمة محل التطفل لا يحميها حق استثنائي خاص *un droit privatif spécifique*.

وتتجدر الإشارة إلى أن التطفل لا يشترط أيضاً أن يقع بين مشرعین متنافسين، بل أنه غالباً ما يكون المشرعین مختلفین في نوعية المنتوج، ويقوم التطفل بمنافسة مجالات أخرى حتى لا يتحقق وجود العلاقة التنافسية التي تعد شرطاً لقيام ونجاح دعوى المنافسة غير المنشورة في مفهومها الضيق. وهذه الميزة هي أهم ميزة تفرق بين السلوك التطفلي والمنافسة غير المنشورة حيث يطلق مصطلح السلوك أو الأعمال الطفيليّة في الحالات التي يقوم فيها أحد المشروعات بالتطفل على مشروع آخر لا توجد بينهما منافسة مباشرة لأنها يعملان في نشاطين مختلفين. ومع ذلك يلجا المشروع الأول إلى استعمال واحدة أو أكثر من قيم المنافسة التي يستخدمها المشروع الثاني في اجتذاب العملاء، وذلك بهدف الاستفادة من شهرته.

بهذا شكلت نظرية الطفالية نوعاً من التوسيع في نطاق المنافسة غير المنشورة والتي كانت المسؤولية فيها مرتبطة بفعل يهدف إلى جذب وإغراء زبائن مشتركين بين المنافسين والمشرع المنافس، ولكن التطور الحاصل أن عدم المشروعية بموجب هذه النظرية امتد إلى تصرفات مشروع معين تجاه مشروع آخر غير منافس له وليس بينهما زبائن مشتركون. وهو ما جعل النظر إلى المنافسة الطفالية باستقلال عن المنافسة غير المنشورة أمراً غير مقبول لدى غالبية الفقه¹ - وأولهم " فيليب لو تورنو " Philip Le Tourneau . الذي لا يجد فيها أي مميزات قانونية خاصة تفصلها عن دعوى المنافسة غير المنشورة، وإنما يتعلق الأمر بمصطلحين مختلفين يستخدمان للتعبير عن إعمال متطابقة من حيث الهدف وهو ضمان مشروعية وشرف وأمانة المنافسة، ومن ثم تعتبر المنافسة الطفالية امتداد للمنافسة غير المنشورة وتؤسساً لنطاقها ليشمل عملاً جديداً، هو التطفل الاقتصادي وخاصة أن أفعال المنافسة غير المنشورة لم تحدد حصرًا.

تأثراً بكتابات الفقه حضرت فكرة التطفل باهتمام كبير من جانب القضاء الفرنسي حيث تداولوا القضية في أحکامهم التعريف الفقهية السابقة وقد وجدت تطبيقاتها من خلال عدّة قرارات كما سبق الذكر حيث عرفته محكمة استئناف فرساي الفرنسية بأنه " قيام أحد المشروعات بالعيش في كتف مشروع آخر للاستفادة من جهود التي بذلها الأخير ومن الشهرة التي يتمتع بها اسمه أو منتجاته ". فيما عرفته محكمة النقض الفرنسية بأنه " مجموع الأعمال التي

¹ - عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص 65.

انتهاك حماية المستهلك والاعتداء على العلامة المميزة من خلال التغطيل التجاري
بمقتضاهما يدخل أحد المشروعات الاقتصادية في كتف مشروع آخر بهدف الاستفادة من دون
مقابل من الجهد والمعرفة الفنية التي يستخدمها الأخير في جذب العملاء¹.

أما عن هذا تعريف التغطيل عبر النصوص القانونية الفرنسية فلم يظهر مصطلح
التغطيل التجاري من الناحية القانونية كما سبق الإشارة إليه في التطور التاريخي للفكرة إلا في
سنة 1992 عبر قانون الملكية الفكرية حيث تم تكريس التغطيل عبر حماية الماركات المشهورة
بنص أدخل في القانون الوضعي تأثرا بالحركة الفقهية والاجتهادية التي برزت في فرنسا منذ
منتصف القرن الماضي بشأن نظرية الطفيلي من دون أن يسميها. وقد عبرت محكمة النقض
الفرنسية عن عدم التفرقة بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلي بقولها أن السلوك
الطفيلي يعتبر عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة عندما يتعلق الأمر بمشروعين في حالة
منافسة. وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن محكمة النقض بموجب هذا الحكم أنهت الخلاف الذي
كان قائما حول معيار التفرقة بين النوعين من المنافسة، وجعلت من التغطيل أحد أعمال المنافسة
غير المشروعة، بالإضافة إلى التحقير أو اللبس.

يقوم غالبية الفقه والقضاء الفرنسيين على أساس سليم باعتبار أن التغطيل الاقتصادي
على مشروع منافس، للاستفادة من شهرة القيم التي يستخدمها في المنافسة وجذب العملاء يعتبر
عملا من أعمال المنافسة غير المشروعة وهو عمل تمييز عن غيره من أعمال المنافسة غير
المشروعة، حيث لا يتشرط أن ينشأ عن التغطيل الاقتصادي إحداث لبس لدى الجمهور العادي
بين المشروع المتطفل والمشروع المتطفل عليه أو بين منتجاتهم، وإنما يكفي لانعقاد مسؤولية
المشروع المتطفل أن يسعى للدخول في كتف المشروع الآخر للاستفادة بدون مقابل من الجهد الذي
بذلها والاستثمارات التي أنفقها الأخير من أجل تكوين قيم المنافسة المتطفل عليها وتحقيق
شهرتها التي تجذب العملاء إلى هذا المشروع وما يقدمه من سلع أو خدمات.

لا يعرف التغطيل التجاري في النصوص الجزائرية بهذه التسمية، وإنما نجد تطبيقاته
من خلال ما تم النص عليه في إطار في المقطع الثالث من المادة 27 من قانون 04-02 المتضمن
الممارسات التجارية والتي تنص على انه: " استغلال مهارة تقنية او تجارية مميزة دون
ترخيص من صاحبها"، وان كانت هذه الممارسة تشبه كثيرا التقليد المنصوص عليه في المقطع
الثاني من المادة نفسها، إلا انه يختلف عنه، فهو يعد صورة حديثة للممارسات التجارية غير
النزيهة، ويسمى أيضا المنافسة الطفيلي. حيث ان المشرع تجنب وضع تعريف جامد ومحدد
للمزاحمة غير المشروعة، لعدم وجود تعريف يتسم بالمرونة والشمولية، من أجل توسيع نطاق

¹ - مرجع سابق، ص 38 و39.

د. سامية حسأين/ ب. عبد العزيز بضليس - جامعة بومرداس (الجزائر)
الأفعال القابلة لللاحقة والتي تتغير وتتطور بتطور العصر وهو ما لمسناه من الناحية
القانونية، فإننا نجد التطفل التجاري بمقتضى المقطع الثالث السالف الذكر¹.

يمكن اعطاء قراءة عميقة للمقطع ونعتبر ان المشروع الجزائري قد منع هذا السلوك أي
"التطفل التجاري" بهدف البحث عن محيط نظيف لممارسة التجارة، وقد اعتبره من قبيل
الممارسات التجارية غير النزيهة التي تستدعي قيام دعوى المنافسة غير المشروعة أي انه اخذ
بالمفهوم الواسع والحديث ويتبين أن المشروع قد ترك للقضاء مهمة تكييف أفعال الممارسات غير
المشروعة، متججباً وضع تعريف ثابت لها، ومعتبراً أن تحديد هذه السلوكات يتم في ضوء المبادئ
السائدة في الفقه والاجتهاد، فهو عبارة عن خطأ مهني يرتكبه تاجر أو صناعي رغبة في منافع
غير مشروعة على حساب بقية مزاحميه، وان الخطأ المهني بمعناه الواسع هو الفعل الذي لا
تقرره المبادئ القانونية والأخلاقية المعتمدة في المعاملات المستمدّة من العرف التجاري القائم على
الاستقامة والأمانة في التجارة وفي العلاقات بين التجار وهو المبدأ العام الوارد في نص المادة
الأولى والمادة 26 من قانون 04-02 السالف الذكر.

المبحث الثاني: صور التطفل التجاري من خلال الفقه والتشريع.

يكيف التطفل بسلوك غير سليم بل وبالخاطئ وله عدة أساليب يمكن من خلاله أن
يحدث ويتحقق حيث تختلف أساليبه بالنظر للزاوية التي ينظر إليها الفقه²، وهو ما يجعلنا
نبحث في صور التطفل من خلال الفقه والقضاء(المطلب الأول) ونبين بعدها كيف نظر المشروع
لهذه الصور من خلال التشريعات المقارنة لاسيما القانون الجزائري(المطلب الثاني).
المطلب الأول: صور التطفل فقها وقضاءً.

يصنف الفقه التطفل بالنظر إلى عدة اعتبارات، حيث يرى جانب من الفقه أن هناك
صورتين له : وهما المنافسة الطفيليّة والسلوك التطيلي كتصنيف أول يعتمد عليه بعض الفقه،
غير أن هذا التصنيف يخلط بين صور المنافسة المشروعة التي يمكن أن ترفع في شأنها دعوى
المنافسة غير المشروعة وبين التطفل التجاري الذي لا يفترض فيه أن يكون التنافس على نفس
المنتج.

فيما يرى بعض من الفقهاء تصنيفاً آخرًا يعتبر أن أساليب التطفل تخرج عن مجال
المنافسة في نفس المنتوج وهي تظهر في مجالين أساسين هما: في غصب شهرة الغير(الفرع الأول)،
وهي غصب التقنية والأفكار (الفرع الثاني)، وهي في النهاية تعبّر عن انتهاء لقواعد الأمانة

1 - قانون رقم 04-02 السالف الذكر.

2 - عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص 59.

انتهاء حماية المستهلك والاعتداء على العلامة المميزة من خلال التغفل التجاري والشرف مهما كانت الصورة التي يظهر بها، غير أننا نختار في تفصيل التصنيف الأخير لأنه أقرب إلى خيار المشرع الجزائري.

الفرع الأول: انتهاء الشهرة هو وجه من أوجه الطفيليّة.

ظهر مفهوم الطفيليّة للمرة الأولى كما ذكرنا في مجال غصب علامة تجارية وقد قبلها الاجتهاد وتوسيع فيها الفقه، ونجد الاجتهاد القضائي العربي والفرنسي على حد سواء اعتبر وأيدَّ مسألة انتهاء الشهرة من الممارسات غير المشروعة، ويعود سبب التأييد إلى سببين؛ الأول أن الشهرة أو الماركة وبنتيجة الجهد المتقدمة، تصبح قيمة اقتصادية قابلة للتقدير مائياً ومن ثمة قابلة لأن تكون موضوع صفات تجارية، وتبعاً لذلك تستحق الحماية القانونية.

أما الثاني فإن الشهرة تكتسب بنتيجة عمل جاد متقن، وعمل دؤوب ومتواصل، وأحياناً طويلاً الأمد ينبع عنه توظيفات مادية أو معنوية تكون عادة باللغة الأهمية تبقى الجمهور على إطلاع ومعرفة متواصلة بالعلامة، مع تحمل كل المخاطر التي يمكن أن تنتجم عن كل الجهد المتقدمة. فإذا كان الاجتهاد قد أقرَّ حماية للشهرة من الغصب ومنع استعمالها من قبل الغير حتى في الحالات التي لا يخلق فيها هذا الاستعمال أي ثبس، أو في الحالات التي لا يشكل فيها هذا الاستعمال أي نوع من أنواع المنافسة غير المشروعة بمفهومها التقليدي، فإن هذا الاجتهاد يمكن تأييده لما تقدم من أسباب.

تنصب صورة انتهاء الشهرة أو غصبها على بعض عناصر المدخل التجاري وعلى الخصوص العلامة التجارية والاسم التجاري والرمز والشارات...، وتلعب العلامة دوراً متميزاً في الحياة الاقتصادية المعاصرة فهي أول ما تشير انتباها المستهلك عندما توضع على المنتجات، وغالباً ما تكون الوسيلة الوحيدة لبناء الثقة الدائمة في بضائع المنتج، بالإضافة إلى أنها تعد همزة وصل ما بين مالك العلامة ومستهلك البضاعة، فالمشروعات الاقتصادية تسعى في سبيل ترويج بضاعتها ومنتجاتها على وسيلة الإغراء، بحيث لن تقوم لها قائمة دون علامة متميزة في ذاتها تتمكن من خلالها المؤسسة الاقتصادية من جلب أكبر عدد ممكن من المستهلكين، وبذلك تكون العلامة قد ساهمت بقسط وافر في زيادة المبيعات وبالتالي تسريع الإنتاج في المؤسسة صاحبة تلك العلامة. وتصبح لهذه العلامة قيمة اقتصادية كبيرة متى حققت نجاحاً كبيراً حيث تصبح مشهورة ويصبح العملاء فيها محور الهدف وهنا يجد السلوك الطفيلي مجاله في غصب هذه الشهرة.

إن نظرية الطفيليّة لحماية الماركات المشهورة أو المميزة من انتهاك المنشآت ومن أي استعمال آخر حتى ولو أتى هذا الاستعمال في مجال منتجات وسلع تختلف كلية عن المنتجات والسلع التي توضع الماركة عليها، وبحيث لا يكون هناك أي تناقض بين السلع التي توضع عليها

تتعلق الفكرة الأساسية هنا من كون الحماية يفترض أن تؤمن لأي نشاط أو مشروع اكتسب شهرة واسعة وسمعة طيبة بفضل جهوده الناجحة واستقامته في التعامل، وبحيث أنه إذا حاول الغير الاستفادة من تلك السمعة والشهرة بدون أي مقابل فترتبط مسؤوليته حتى ولو يدخل في منافسة مع المشروع الأول بالنسبة لزيادته. و من ثمة فإن استعمال ماركة مشهورة أو اسم تجاري مشهور بغرض الاستفادة من شهرتها يشكل تصرفاً طفيليًا في كل مرة يسمع للمستعمل بالاستفادة من دون مقابل من الصيت الذي اكتسبه الغير بعمل فكري أو مهارة أو استثمارات دعائية.

كما يدخل ضمن التغطيل التجاري في صورة انتهاك الشهرة استغلال حملة الإشهار أو الصبغ الإشهارية من طرف أحد الأعوان الاقتصاديين، واعتمادها في الترويج لمنتجات أو خدمات العون المتغطى، بدون ترخيص أو موافقة من العون الاقتصادي المتضرر، فيكتسب بفضل هذه المهارة شهرة وسمعة يحاول الطفيلي الاستفادة منها دون أن يكون قد بذلك أية جهود مالية أو فكرية في بلوغها.

سمح أنصار نظرية الطفيليية برفع دعوى المنافسة غير المشروعة متباذلين في ذلك نطاق الحماية الضيق لتطال حماية الماركات المشهورة من أي استعمال آخر، حتى ولو أتى هذا الاستعمال في مجال المنتجات وسلع تختلف كلية عن المنتجات والسلع التي توضع الماركة عليها.

ناهيك على ما تقدم، يرجع الفقه الفرنسي الاستدلال بمسألة التغطيل من الواقع إلى قضية مشهورة وهو ما حدث بين شركتي champagne و(Y.S.L)، وملخص القضية أن شركة معينة كانت تنتج مشروبا تحت اسم champagne وكانت تغلف زجاجة المشروب ببطاء مميز أصبح مع الوقت يدل على نوع المشروب، أقدمت شركة أخرى متخصصة ومشهورة في إنتاج العطور الفخمة وهي شركة (Y.S.L) على إنتاج زجاجة عطر أطلقت عليها اسم champagne وغلفت الزجاجة ببطاء شبيه بالبطاء المميز لزجاجة المشروب.

ولقد تعذر على القضاء الفرنسي ربط مسؤولية منتج زجاجة العطر تأسيساً على المنافسة غير المشروعة في مفهومها التقليدي لأن زبائن شركة المشروبات هم غير زبائن شركة العطور بمعنى ليس منافس لها وهو شرط أساسى لقيام الدعوى ونجاحها ولا مجال للحديث عن اختصاص الزبائن أو تحويلهم من شركة المشروبات إلى شركة العطور. ولكن هذا لم يمنع من أن شركة (Y.S.L) قد قامت باستجلاب الزبائن على حساب شركة champagne والسبب في ذلك أن تغليف زجاجة العطر ببطاء شبيه ببطاء زجاجة المشروب كان له تأثير كبير في تقبل الزبائن لهذا النوع من العطور وجذبهم لشراء زجاجة العطر، وهذا التأثير مستمد من شهرة تسمية

انتهاك حماية المستهلك والاعتداء على العلامة المميزة من خلال التغافل التجاري زجاجة المشروب وغضائتها، الأمر الذي دفع الاجتهد لربط مسؤولية شركة العطور واعتبار تصرفاتها من قبيل التصرفات الطففية. من هنا نقول أن " دعوى المنافسة غير المشروعة لا توجد حينما يقوم شخص باستعمال العلامة التجارية في صنف أو فئة أخرى مختلفة عن الأولى حسب اتفاقية نيس وذلك بدون استعمالها في نفس الفئة، بحيث إذا استعمل نفس العلامة في نفس الصنف الذي توجد عليه سابقا فإنه يكون قد ارتكب جريمة تقليد، ويتحقق لصاحب العلامة التجارية المسجلة أن يرفع دعوى التقليد وكذا دعوى المنافسة غير المشروعة"¹.

قرر القضاء الفرنسي أنه ومتى استعمل أحد المنافسين لصلاحته العمل الذي سبق أن أنجزه منافسه، فإنه يعد سلوكاً تطفلياً، فليس من الضروري ممارسة أطراف النزاع لنفس النشاط ليعد كذلك، كما لا يشترط أن تكون بينهما علاقة منافسة، طالما تبين أن أحدهما قد ارتكب عملاً تطفلياً في علاقته بالآخر واستفاد من أعماله. ومنه قررت محكمة استئناف باريس في دعوى رفعتها إحدى وكالات الإعلان أن سلوكها تطفلي يستحق اللوم والذم بصرف النظر عن وجود أي علاقة منافسة وتتضمن وقائع هذه القضية في أن هذه الوكالة قامت بتصميم كليب إعلاني لا يتمتع بالحماية القانونية طبقاً لقانون حق المؤلف لعدم توافر عنصر الذاتية والأصلية، فقام صاحب المشروع المعلن باستعمال هذا العمل بدون مقابل فاعتبرته المحكمة قد استولى على جزء من هذا العمل الذي قام به زميله وسعى لاستغلال الاستثمارات الفكرية التي بذلها الغير لصلاحته².

كما قضت ذات المحكمة بأنه يعتبر سلوكاً تطفلياً يبرر المسؤولية التقصيرية لفاعله، الذي استعمل في حملته الإعلانية لترويج غسالة أطباق، صورة امرأة في وضع خاص، مع ذات تركيبة الألوان، التي تمثل تشابهاً واضحًا مع الصورة التي صاحبت الحملة الإعلانية التي سبق أن نظمها المستأنف ضده عند طرح العطر الجديد الذي أنتجها، خاصة وأن وجه التشابه بين الإعلانين جاءت على عناصر مركبة بطريقة غير مبدلة اختيارها من قام باستعمال الأول، مما يجعل من الصعب اعتبار نسخ هذا التركيب الإعلاني المميز بمثابة اقتباس للفكرة.

عبرت محكمة النقض الفرنسية عن هذه الصورة من صور التغافل صراحة عندما قررت أن الأعمال الطففية التي قامت بها الشركة تعتبر خطأ في مفهوم المادة 1382 من التقنين المدني الفرنسي ولو لم تكن الشركة في مركز تناقض مع من تغافلت عليه، وإذا تكون محكمة الاستئناف قد أصابت صحيح القانون إذا أضفت وصف الخطأ على تقليد النموذج الإعلاني الذي

¹ - محمد محبوبى " حماية العلامة المشهورة " كلية الحقوق بالبيضاء والرباط، ص 2. عن الموقع الالكتروني : www.justice.gov.ma/console/.../etude112005.doc -

2 - عبد الرحمن السيد قرمان، مرجع سابق، ص 72، هامش 2.

د. سامية حسأين / ب. عبد العزيز بضليس - جامعة بومرداس (الجزائر)
استعمله الغير منذ عده سنوات، وذلك لكي يستفيد المتطفل على الأقل من تكلفة حملات الترويج
التي قام بها المتطفل عليه، ولو لم يوجد الطرفان في حالة متنافسة.

الفرع الثاني: انتهاك التقنية والأفكار وجه آخر من أوجه الطفالية.

يعد تطفل كل من يقوم بشكل ظاهر، بقصد الربح وبشكل غير مبرر، على إستيهاء قيمة
لاقتصادية تخص الغير أو على تقليد تلك القيمة سواء أكانت تلك القيمة هي نتيجة عمل متقن
أو مهارة خاصة أو عمل فكري. إن مثل العمل المتقدم يخالف العادات والأعراف التجارية
وبالأخص لأنه يخل بمبدأ المساواة بين الطفيلي وبين ضحية حتى ولو لم يكن الاثنين في وضع
متنافي لأنه يحيد عن اللعبة الطبيعية المألوفة في الحقل التجاري، وهذا بذاته يؤدي إلى نوع
من الأضطرابات في الحقل التجاري، ويعتبر غصب التقنيات والأفكار من الأساليب التي تحدث
الأضطرابات تشكل بذاتها ضرار للمنتج.

تقوم المسؤلية في صورة مزاومة طفالية متى استعمل العون الاقتصادي التقنية التي
استعملها منافسه وكان قد انفرد وسبق إليها هو من قبل، أو أن يكون قد استعمل فكرة أو جملة
أفكار تنسب للمتنافس.

تشكل النظرية الطفالية وسيلة سهلة ومرنة لحماية هذه الأفكار من الغصب شريطة أن
تكون هذه التقنية أو الفكرة بصمة منفردة وليس مجرد فكرة بسيطة أو تقنية عادلة، كما
يجب أن يكون لتلك الأفكار قيمة اقتصادية، وليس مجرد أفكار عادلة، ومن هذا المنطلق لا شك
في أن مفهوم القيمة الاقتصادية هو مفهوم واسع يستوجب حمايتها. وقد أخذ الاجتهاد الفرنسي
بالمفهوم المتقدم لتأمين الحماية للأعمال والاختبارات التقنية والدراسات والأعمال التحضرية
التي يقوم بها مشروع محدد، وكذلك لتأمين الحماية للوسائل التقنية المتعلقة باستثمار نشاط
تجاري معين، ومثاله الرمز المستعمل للوصول إلى وسائل الاتصالات أو التلفزيونات.

تعتبر البرمجيات المجال الخصب لأسلوب الانتهاكات التقنية وتعد الدعاية والإعلان
المجال الخصب لغصب الأفكار وبالفعل هناك مجالات عديدة تبدو فيها الفكرة باهضة الثمن
ويمكن أن تتحقق قيمة اقتصادية قد يتم استثمارها في حقول معينة، وهناك بعض شركات
الخدمات التي ينصب عملها على مجرد تقديم الأفكار للزيائن، بحيث أن مجال عملها وتجارتها
يتعلق بالمتاجرة بالمعلومات والمعرفة والأفكار المتوفرة عندها، تلك المعلومات والأفكار يمكن أن
تتناول الحقل التجاري أو الصناعي أو المالي، من هنا يصح التساؤل عما إذا كان بالإمكان اعتبار
تلك الأفكار محمية من خلال نظرية الطفالية.

يدفعنا هذا للقول وفي إطار نظرية الطفالية لابد هل يمكن أن تصل هذه النظرية إلى
حد حماية التقنيات والأفكار التي يبتدعها شخص معين وبالتالي منع الغير من استعمال تلك

انتهاك حماية المستهلك والاعتداء على العلامة المميزة من خلال التغفل التجاري
الأفكار أو الاستفادة منها تحت طائلة ربط المسؤولية المدنية لهذا الغير.

من دون شك تخالف هذه السلوكيات قواعد التجارة النزيهة بما تحمله من عادات
وأعراف تجارية، كما أنها تخل بمبادأ المساواة بين الطفيلي وبين الضحية حتى ولو لم يكن
الاثنين في وضع تنافسي فقط لأنه يحيد عن المسار الطبيعي بل المنطقي الذي يتطلبه المجال
التجاري، وهو ما يؤدي إلى إحداث اضطرابات في السوق، وهي اضطرابات تشكل في كل الأحوال
ضرر ضرار يسمح بقيام المسؤولية، ويرفع دعوى أمام القضاء من أجل منع الطفيلي من الاستمرار
في تغفله ومن أجل إلزامه بالتعويض طالما أنه لا يوجد دعوى أخرى أمام الضحية يوقف بها
الضرر.

استند الاجتهد الفرنسي في مسألة انتهاك التقنية على نظرية الطفيلية لحماية مؤلفي
برامج المعلوماتية وذلك قبل صدور قانون عام 1975 الذي أقر تلك الحماية. وهو ذات الشأن
بالنسبة للقانون اللبناني الذي أقر حماية برامج الحاسوب الآلي في إطار حماية الملكية الفنية
والأدبية بموجب قانون 75/99 الصادر في لبنان عام 1999¹، وبالفعل فإن المادة 02 من القانون
المذكور ذكرت الأعمال المشمولة بالحماية برامج الحاسوب الآلي مهما كانت لغاتها بما في ذلك
الأعمال التحضيرية.

ولا شك في أن برامج الحاسوب الآلي ت تقوم على تقنيات معينة يفترض حمايتها،
ومن ثم فإن غصب تلك التقنيات يشكل وجهاً من وجوه الطفيلية، وعلى هذا الأساس يصح القول
أنه يمكن مد الحماية التي تؤمنها نظرية الطفيلية إلى برامج الحاسوب الآلي.

أما بالنسبة لغصب الأفكار، تعتبر الأفكار بمثابة "إذن مرور" ولا يحق للغير الاستفادة
منها ولكن بحكم الواقع المفروض علينا وبحكم التطور السريع والمذهل للحياة الاقتصادية
والذي فقدنا كل سلطات التحكم أصبح من الصعب حماية الأفكار، فرغم أن الفقه والاجتهد
كان مؤيداً للرأي القاضي بضرورة احتكار الأفكار لصاحبها إلا أن وبسبب ما بلغه التطور التقني
حالياً في استغلال فكر الإنسان في المجالات الاقتصادية المختلفة دفع بعض الفقهاء إلى المطالبة
بإعادة النظر بمسألة المقدمة.

الطلب الثاني: موقف التشريعات من صور التغفل.

رغم أن التغفل التجاري ممارسة صعبت على الفقه والقضاء في اعتبارها ضمن الممارسات
غير المشروعة - في أول الأمر - إلا أن ذلك لم يمنع بعض التشريعات من تبني هذه الأحكام

¹ وكانت المادة الأولى من القانون رقم 75/99 أعطت تعريفاً لبرنامج الحاسوب الآلي على الشكل التالي: "هو
مجموعة من الأوامر يعبر عنها بكلمات أو رموز أو بآي شكل آخر يامكانها عندما تدخل في ماده، يمكن للحاسوب أن
يقرأها، وأن يجعل الحاسوب الآلي يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ما".

وتبني أوجه التطفل التجاري واعتباره ممارسة غير مشروعة، حيث أدرجت في النصوص القانونية لاسمها وأنها إحدى الممارسات الخطيرة التي تنتهك فيها حماية المستهلك من جهة وتضر بالمنتج من جهة أخرى، على أساس أنها تغصب الشهرة الناتجة عن العلامة المميزة وتضل المستهلك.

ففي للتشريع الفرنسي: يسمى رجال القانون هذا السلوك بأنه تطفل ما بين غير المنافسين¹ le parasitisme entre non-concurrents وقد قدموا في ذلك أمثلة كثيرة عنه واعتبروه مفهوم مطاط وخطر اقتصادي يمس بمصلحة المستهلك والعون الاقتصادي على حد سواء

في والتي يعتبر أكثر تقدما في المجال انسب عدم مشروعية الممارسة إلى أحكام المسؤولية المدنية طبقاً للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي، وهذا متى اعتمد الشخص على مبادرات وجهود المنافس من أجل المساس بأوضاعه التجارية، فيما أكد القضاء على ضرورة التفرقة بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفильية بقولها أن السلوك التطلي يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة عندما يتعلق الأمر بمشروعين في حالة منافسة. وقد اعتبر الفقه الفرنسي أن محكمة النقض بموجب هذا الحكم أنه الخلاف الذي كان قائماً حول معيار التفرقة بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفليلية وجعلت من التطفل أحد أعمال المنافسة غير المشروعة، بالإضافة إلى التحثير أو اللبس.

ونرى أن رأي غالبية الفقه والقضاء الفرنسيين يقوم على أساس سليم باعتبار أن التطفل الاقتصادي على مشروع منافس، للاستفادة من شهرة القيم التي يستخدمها في المنافسة وجذب العملاء يعتبر عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة وهو عمل تمييز عن غيره من أعمال المنافسة غير المشروعة، حيث لا يشترط أن ينشأ عن التطفل الاقتصادي إحداث لبس

1- Tel est le cas du commerçant qui utilise des bons de commande portant une marque d'un produit qu'il ne dispose pas. Autre exemple: celui d'un opticien qui publie des annonces publicitaires sous la marque Dior alors qu'il vend aussi des produits similaires. Le parasitisme peut également résulter de l'accaparement de l'image d'une entreprise: il peut s'agir de détourner une idée, une formule ou un slogan publicitaire qui ne bénéficient d'aucune protection légale spéciale. Dans cette hypothèse, le préjudice de l'entreprise victime est caractérisé par la banalisation de son image et la perte de rentabilité des investissements qu'elle a réalisés. Ainsi, l'organisation d'une loterie promotionnelle dont les lots sont des produits de marque peut relever du parasitisme si l'organisateur de cette loterie vise à tirer profit de la notoriété attachée au produit pour accroître la sienne. Si vous êtes victime de tels agissements, vous pouvez vous défendre. En effet, en vous empruntant des éléments caractéristiques de votre image, le parasite entend s'approprier une valeur au développement de laquelle il n'a pas participé.

Voir Jean-Marie Léger, avocat, et Charles Voulot, Parasitisme commercial: vous pouvez vous défendre, www.chefdentreprise.com > Profession > archive

انتهاك حماية المستهلك والاعتداء على العلامة المميزة من خلال التغفل التجاري لدى الجمهور العادي بين المشروع المتغفل والمشروع المتغفل عليه أو بين منتجاتهما، وإنما يكفي لانعداد مسؤولية المشروع المتغفل أن يسعى للدخول في كتف المشروع الآخر للاستفادة بدون مقابل من الجهد الذي بذلها والاستثمارات التي أنفقها الأخير من أجل تكوين قيم المنافسة المتغفل عليها وتحقيق شهرتها التي تجذب العملاء إلى هذا المشروع وما يقدمه من سلع أو خدمات.

بالنسبة للتشريعات العربية نجد هناك تأخر في تبني الفكرة ويرجع السبب إلى تأخر هذه الدول في التعامل بالعلامات المميزة، ويعتبر القانون اللبناني نموذج في تطور النصوص في هذا المجال.

كرس القانون اللبناني مفهوم الطفيلي صراحة بهذا الأسلوب وهو ما يدل على مواكبة هذا الأخير للنظم التشريعية الفرنسية المتطورة في المجال، حيث نجد المادة 16 من القانون رقم 91/7 المتعلقة بالماركات، أدخلت ضمن قانون الملكية الفكرية وهي تتضمن أنه بالاستقلال عن الحماية الخاصة للماركات المشهورة، فإن استعمال ماركة مشهورة من قبل شخص غير صاحبها، ولو كان الاستعمال لسلع أو خدمات غير مشابهة لتلك المنصوص عنها عند التسجيل، تشكل ممارسة غير مشروعية وينتج عنها قيام المسؤولية المدنية للمستعمل إذا كان الاستعمال يشكل استغلالاً غير مشروعًا للماركة أو كان ذات طبيعة تضر بصاحب الماركة.¹

وقد عرف هذا النص تطبيق من القضاء عن طريق محكمة الاستئناف (بيروت) وذلك بموجب أول قرار لها يحمل رقم 264 الصادر بتاريخ 1993/05/03 واعتبر غصب الشهرة لتسويق سلعة مختلفة كوجه من أوجه المنافسة غير المشروع هو من قبيل المزاحمة الطفيلي². والقضية الصادر فيها هذا القرار تخلص في أن "الشركة المتحدة للأعمال ش.م.م." أقدمت على استعمال ذات الاسم التجاري لمصرف "البنك المتحد للأعمال ش.م.ل." واعتبر هذا السلوك من قبيل التصرفات الطفيلي التي يحاول الطفيلي من خلالها الاستفادة من الشهرة التي اكتسبها الغير بفعل مجهوده ونشاطه ولو في مجال مختلف.³

¹ - حلمي محمد الحجار، هالة حلمي الحجار، مرجع سابق، ص 87.

² - مرجع سابق، ص 94.

³ - إن "البنك المتحد للأعمال ش.م.ل." كان يملك اسمًا وعلامة يستعملها منذ عام 1982 وقد سجل العلامة الفارقة بتاريخ 1973/12/26 لدى دائرة حماية الملكية التجارية في وزارة الاقتصاد، بعد ذلك تأسست شركة تمارس التجارية وسجلت شركة ذات المسؤولية المحدودة "الشركة المتحدة للأعمال ش.م.م". أقام البنك دعوى ضد الشركة التي تحمل ذات الاسم متهمًا إليها بالمنافسة غير المشروعية فردت الشركة بأنها ليست في وضعية منافسة مع المدعى لاختلاف نشاط كل منها ولاختلاف نوع الشركاتتين وموضوعهما. غير أن المحكمة اعتبرت أنه إذا كان فعل الشركة لا ينطبق على المزاحمة غير المشروعية بمفهومها التقليدي، إلا أنه يعتبر من قبيل التصرفات الطفيلي التي

وقد تبع هذا القرار بعد ذلك العديد من القرارات القضائية اللبنانية التي توسيع في شرح مفهوم الطفالية وميزت بينها وبين المازحة غير المشروعة بمفهومها التقليدي، وأوضحت مسألة غصب الشهرة كوجه من أوجه التصرفات الطفالية.

من هذا المنطلق يفترض أن يحمي القانون كل نشاط أو مشروع نال شهرة واسعة وسمعة طيبة بفضل جهوده الناجحة واستقامته في التعامل، وبحيث أنه إذا حاول الغير الاستفادة من تلك السمعة والشهرة بدون أي مقابل يتحمل مسؤوليته حتى لو لم يدخل في منافسة مع المشروع الأول بالنسبة لزيائته.

كما أقر القانون اللبناني في إطار غصب التقنية والأفكار حماية برامج الحاسوب الآلي في إطار حماية الملكية الفنية والأدبية بموجب قانون 75/99 الصادر في لبنان عام 1999، وبافعل فإن المادة 02 من القانون المذكور ذكرت الأعمال المشمولة بالحماية برامج الحاسوب الآلي مما كانت لغاتها بما في ذلك الأعمال التحضيرية، وقد أعطت المادة الأولى من القانون رقم 75/99 تعريفاً لبرنامج الحاسوب الآلي على الشكل التالي: « هو مجموعة من الأوامر يعبر عنها بكلمات أو رموز أو بأي شكل آخر بإمكانها عندما تدخل في مادة، يمكن للحاسوب أن يقرأها، وأن تجعل الحاسوب الآلي يؤدي أو ينفذ مهمة ما أو يعطي نتيجة ».

من خلال هذه النصوص فإن استعمال ماركة مشهورة أو اسم تجاري مشهور بغرض الاستفادة من شهرتها يشكل تصرفاً طفلياً في كل مرة يسمح للمستعمل بالاستفادة من دون مقابل من الصيت الذي اكتسبه الغير بعمل فكري أو مهارة أو استثمارات دعائية. وهو ما يجعل البعض يرى أن الاستيلاء على شعار لا يمكن المسائلة عنه إلا إذا تم بهدف الربح ضمن نشاط اقتصادي، أما إذا تم من أجل إبداع أثر فني أو أدبي فلا تقوم مسؤولية الأخير لأن حرية الإبداع تبقى مفضلة على الحق المانع لصاحب الماركة.

= تربط مسؤولية الشركة على أساس المسؤولية التقتصيرية، ورد في الحكم ما يلي: "وحيث ولنن كانت شروط المازحة غير المشروعة بمفهومها التقليدي تبدو منافية في القضية الراهنة بسبب اختلاف نوع نشاط المصرف المدعى والشركة المدعى عليها، إلا أن القيام بتصرفات طفالية تتمثل بالاستفادة من رواج الاسم التجاري وشهرته بالمصرف المعروف باسم "البنك المتحد للأعمال ش.م.ل" وتسمية الشركة المدعى عليها باسم يكاد يكون هو نفسه بدون استعمال لفظة بنك إذ سميت الشركة "بالشركة المتحدة للأعمال ش.م.م" يعتبر من قبيل الفعل غير المباح بمفهوم المادة 122 م.ع. تبعاً للتطور الحاصل في الفقه والاجتهاد، وبالفعل وحيث أن التطور الحاصل في النشاطات الاقتصادية أظهر أن عدم المشروعية في التعامل التجاري لا يقتصر بالضرورة على سرقة أو خطف الزيائن الآخرين بحيث أن عدم المشروعية قد تتأتى من تصرفات مشروع معين تجاه مشروع آخر منافس له وليس له وليس بينهما زيازن مشتركون. (الحكم الصادر بتاريخ 30/10/2000 عن الغرفة الثانية لدى محكمة الدرجة الأولى). عن حلمي محمد الحجار، هالة حلمي الحجار، مرجع سابق، ص 94 و95.

أما القانون المغربي فقد تناول الطفيليّة في إطار نظرية جديدة تحمي حقوق المنافس المتضرر بشكل أفضل ففي نظر بعض رجال القانون في المغرب وحماية العلامة المشهورة لابد من "إيجاد دعوى جديدة تمكن صاحب هذه العلامة من أن يرفعها أمام المحاكم لكي يستفيد من الحماية الواجبة قانوناً طبقاً للمادة السادسة مكرر من اتفاقية باريس الخاصة بحماية الحقوق الفكرية، ولهذا فهناك نظرية جاء بها الفقه ليحمي بها العلامات المشهورة وهي نظرية التشويش، بحيث يمكن مالك العلامة المشهورة أن يرفع دعوى التشويش بدلاً من دعوى المنافسة غير المشروعه أمام القضاء¹ ومنه فهم ضد فكرة التغفل التي تستدعي أصلاً رفع دعوى المنافسة غير المشروعه، بل يحيلونها إلى نظرية التشويش.

ويمكن تعريف التشويش على أنه القيام بأفعال تجعل شخص ما يستفيد من مجهودات شخص آخر المحققة وسمعة اسمه ومنتجاته. ويتجلى التشويش في استغلال شهرة علامة وأحداث خلط في ذهن الزبون للاستفادة من سمعة المؤسسة التجارية صاحبة العلامة المشهورة. فالمشوّش يقوم مثلاً بتقليد العلامة المنافسة أو تقليد إشهارها أو كل عنصر يمكن من معرفة المؤسسة محل المنافسة بدون شك يكون مفهوم التشويش أكثر صحة في هذه الحالة إذ لا يمكن التكلم عن المنافسة غير المشروعه².

ما تقدم نلاحظ أن نظرية الطفيليّة تضع سلاحاً قانونياً بيد أصحاب الماركات والأسماء التجارية والشعارات، التي أصبحت مشهورة في العالم المعاصر لحماية الشهرة التي حققها ضد المفترضين لتلك الشهرة والمتغطفين عليها، وإن لم يكن هؤلاء المتغطفين في وضع منافس لأصحاب الشهرة الأصلية وعليه وانطلاقاً من أسباب تأييد الاجتهادات القضائية المذكورة سالفاً المتمثلة أساساً في أن الشهرة هي قيمة اقتصادية وجب المحافظة عليها وأنها جاءت نتيجة عمل متواصل وطويل الأمد لابد أن تحتكر شماره فإنه يصح القول أنه يكون من المبرر توسيع نطاق مفهوم الطفيليّة لتشمل كل حالة يوجد فيها توظيفات أو استثمارات ذات

¹ - محمد محبوبى، مرجع سابق، ص .3.

² - ولهذا يرى مؤيدي هذه الرؤية انه على القضاء المغربي عندما يكون ينظر في قضية ما متعلقة بعلامة مشهورة يجب عليه أن يكيفها في ظل هذه النظرية أي دعوى التشويش بدلاً من اعتبارها تدخل ضمن دعوى المنافسة غير المشروعه بحيث أن هذه الأخيرة لا مجال لها ضمن العلامة المشهورة لأن الشخص الذي قام بوضع علامة مملوكة لشخص آخر في صنف آخر غير الصنف الذي توجد به العلامة لا يعد منافساً وإنما يعتبر مشوشًا عن العلامة المشهورة التي ذاع صيتها بين الجمهور ولهذا فإنه يستغل هذه الفرصة لكي يجني أرباحاً طائلة من خلال وضعه لهذه العلامة على منتجاته، وفي هذا الصدد لا بد من المؤسسة التجارية ذات العلامة المشهورة أن ترفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بدعوى التشويش على علامتها دون اللجوء إلى دعوى المنافسة غير المشروع. محمد محبوبى، مرجع سابق، ص .5.

د. سامية حسأين/ ب. عبد العزيز بضليس - جامعة بومرداس (الجزائر)
قيمة اقتصادية بحيث تغطي تلك النظرية كامل الرأسمال التقني لأي مشروع وتطبق النظرية
على غصب الشهرة وغصب التقنية.

ويأخذ في هذا الشأن التطفل التجاري عدة أشكال، من بينها استعمال علامة تجارية ذات سمعة داخل السوق، ثم اعتمادها بالنسبة لمنتج أو خدمة بالنسبة لسوق آخر، أو تقمص إعلان تابع لشركة ذات سمعة كبيرة أو استغلال مهارة وتقنية عون اقتصادي دون ترخيص أو موافقة من صاحبها¹،

بالنسبة لوقف المشرع الجزائري نجده قد اعتقد التصنيف الثاني لأوجه التطفل التجاري، حيث حظر التطفل التجاري بمقتضى المقطع الثالث من المادة 27 من قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، والتي جاء فيها انه ومن بين الممارسات التجارية غير النزيهة: "استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص أو موافقة من صاحبها". بما يفيد ان أوجه التطفل في إطار هذا القانون تكون إما غصب الشهرة أو غصب التقنية و/ أو الأفكار.

يأخذ في هذا الشأن التطفل التجاري عدة أشكال، من بينها استعمال علامة تجارية ذات سمعة داخل السوق، ثم اعتمادها بالنسبة لمنتج أو خدمة بالنسبة لسوق آخر، كما يدخل ضمن التطفل التجاري استغلال حملة الإشهار أو حتى الصيغ الإشهارية من طرف أحد الأعوان الاقتصاديين، واعتمادها في الترويج لمنتجات أو خدمات العون المتطفل، بدون ترخيص أو موافقة من العون الاقتصادي المتضرر.

إن تعامل المشرع الجزائري مع هذا السلوك انه ادرجه ضمن الفصل الخاص بالممارسات التجارية غير النزيهة واعتبره حالة من الحالات التي يمكن ان تحدث ضرر للمستهلك والمنتج، ولم يعط لهذا السلوك تعريفا محددا على أساس انه يتحدد بفعل الحالات التي يمكن ان تحدد خاصة وانه يمس العديد من المجالات ويتطور بتطورها فتطويفه في مجال محدد قد يتسبب في نوع من الإجحاف.

وعليه ومن أجل توسيع نطاق الأفعال القابلة للملاحقة والتي تتغير وتتطور بتطور العصر كان من الأفضل ترك ذلك للاجتهادات القضائية، ولكن ما يعبّر على المشرع في نظرنا انه كان لابد ان يخصّص لهذا المقطع من المادة أحكام خاصة على أساسا إن الممارسات التجارية بالمفهوم التقليدي تختلف عنها بالمفهوم الحديث، بمعنى إن التطفل التجاري في صورة غصب الشهرة أو التقنية أو الأفكار لا تتوافق فيه نفس الشرط في قيام دعوى المنافسة غير المشروعة لاسيما إن يكون المنتوج مماثل وهو ما يجعل من القضاء امام هذا الوضع قد يقرأ المقطع الثالث قراءة أولى ومفهوم تقليدي.

¹ - حلمي محمد الحجار، هالة حلمي الحجار، مرجع سابق، ص 87.

يرجع البعض الطبيعة القانونية للمسؤولية عن التطفل التجاري إلى الإشارة بلا سبب وهناك من يرجعه إلى المسؤولية التصريحية. أما إرجاع التطفل للمتطفل على حساب المتطفل عليه، غير أن هذا الموقف لا سبب يبرر في اغتناء الذمة المالية للمتطفل على حساب المتطفل عليه، غير أن هذا الموقف لا يمكن القول بصححته، على أساس عدم تحقق شروطه في حالة التطفل التجاري، إذ أن الإشارة بلا سبب لا يتحقق إلا بالنسبة للشخص حسن النية، وهو الأمر المستبعد بالنسبة للمتطفل، كما أن من شروط الإشارة بالسبب وفقاً للنظرية العامة، ومثلاً هو وارد بالنسبة للقانون المدني الجزائري بمقتضى المادة 141 غنى للذمة المالية أحد الطرفين، واتفاقاً للذمة الطرف الآخر، وهو ما ليس ثابتاً لزوماً بالنسبة للتطفل التجاري، حيث لا يشترط تأثيره على الذمة المالية إلا من الطرفين حتى يثبت باعتباره ممارسة تجارية غير نزيهة، بغض النظر عن آثاره المالية، أو على الأقل آثاره المالية بالنسبة للمتطفل عليه¹.

وأما إرجاع التطفل التجاري إلى أحكام المسؤولية المدنية ولاسيما التصريحية وهو الموقف الأقرب إلى المنطق يبرر في استيفاء جميع شروطها، والمتمثلة في الخطأ²، الضرر³ والعلاقة السببية، حتى وإن كان من اللازم تكييفه مع الطبيعة الخاصة لممارسات التجارية عموماً، والعلاقات التنافسية بين الأعوان الاقتصاديين على الأخص.

إنه وفي غياب القضايا من هذا النوع في الجزائر فإننا يتعدّر تقديم نظرة القضاء الجزائري في هذا الموضوع، وهذا لا يمنع من الإشارة بتقدّم النصوص الجزائرية في المجال، وتأمل أمام توجّه الجزائر إلى تحصّن القضاء أن يفسّر نصوص المادة 27 لا سيما المقطع الثالث منها بهذا الوجه لا سيما وإن التشريعات المقارنة سارت نحو هذا التقدّم من الفكر في مجال الممارسات التجارية.

¹- ساسان رشيد، خصوص الأشخاص المعنوية العامة لقانون المنافسة، ملتقى وطني حول قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، يومي 16 و17 مارس 2015 جامعة 8 ماي 1945 قابله، ص 18.

²- يتمثل الخطأ المستخلص من التطفل التجاري في التحويل غير المبرر لاستثمارات العون الاقتصادي المتضرر دون أن يكون هذا التحويل مبرراً، لا سيما بالتفاق أو القانون، وذلك بغض النظر عن النية في الإضرار من جانب العون الاقتصادي المتطفل، على اعتبار أن التمتع بجهودات الغير يشكل في حد ذاته خطأ، وأن مقتضيات الأعراف والممارسات التجارية النزيهة تقتضي أن تكون السمعة التجارية محصلة استثمارات الدولة في سبيل ذلك، وليس بالاستفادة غير المبررة من استثمارات ومجهودات الغير، مرجع سابق، ص 19.

³- يمكن أن يكون الضرر الحاصل بالنسبة للعون الاقتصادي المتطفل عليه هو المسار بالمكانة التجارية للعاملة محل التطفل، وفي الصد لا يمكن اعتبار تحويل الزبائن ضرر محتمل بالنسبة لهذا النوع من الممارسات، على اعتبار أن العوئين الاقتصاديين المعنيين ليسا متناقضين، وإنما الضرر يمكن في الاستفادة من جهد الغير في كسب الزبائن وهذا أمر في حد ذاته غير ممارسة غير نزيهة مرجع سابق، ص 19.

خاتمة:

أدى التحول الاقتصادي الذي عرفته الجزائر مؤخرًا إلى ضرورة إعادة التفكير في النصوص بالصورة التي تتناسب والوضع، وان كانت المنافسة اليوم هي احدى مفاتيح الاقتصاد وتطويره فان محاربة الممارسات غير النزيهة والمنافية من أدوات المحافظة على توازن السوق واستمرارية في مناخ ومحيط نظيف يشجع إلى دفع التنمية الوطنية والرقي باقتصاد قوي، وان كان التغفل التجاري هو احدى هذه الممارسات التي يجب وضع الخطط عليها ومحاربتها على أساس انها تعد خطر اقتصادي غير معن عنده، فإنه من الضروري التأكيد عليه من قبل المشرع الجزائري صراحة حتى لا يبقى محل تأويلات وقراءات تحديد عن مفهوم التغفل كما سبق وان تقدم.

يعد التغفل التجاري أو كما سماه المشرع الجزائري "استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص أو موافقة من صاحبها." هو مجموع الممارسات التي يتدخل من خلالها عنون اقتصادي في نظام عنون آخر، بغرض الحصول على المنافع الاقتصادية التي تتحققها المهارات والمعارف المهنية التي استثمر واجتهد العنون الاقتصادي المتغفل عليه لأجل بلورتها والاتفاع بها، من دون أن يسمح العنون الاقتصادي المتغفل في هذا الاستثمار أو المجهود، بشرط ألا تكون هذه المهارات من بين الحقوق المحمية بنصوص قانونية خاصة، مثل براءات الاختراع، وحقوق الملكية الصناعية المسجلة، ومن دون أن يكون العنون الاقتصادي المتغفل متافقاً للعنون الاقتصادي المتغفل عليه، والا الحق ذلك بنظام المنافسة غير المشروعة .

لكن يمكن لنا في هذا البحث تقديم ملاحظة وهو أن المشرع الجزائري وإن نص على أن من بين الممارسات التجارية غير النزيهة في مفهوم القانون 04-02 استغلال مهارة تقنية أو تجارية مميزة دون ترخيص من صاحبها، إلا أن هذا المقطع لا يكفي وحده لأن يستعمله القاضي الجزائري في الحكم بالمارسة غير المشروعة في غياب شرط المنتوج المماطل أو غياب المنافسة على أساس أنه لا يوجد ما يؤسس عليه من مصطلح يحوي في حد ذاته على نظرية مخالفة لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة وهو مصطلح التغفل التجاري، وربما يعود عزوف القضاء الجزائري على أن يخطو كذا خطوة هو عدم وجود قضاة متخصصون في الجزائر تكون لديهم الشجاعة على بلورة السلطة التقديرية من خلال الحكم على التغفل بانه ممارسة غير نزيهة.

إن الحكمة من حضر التغفل الاقتصادي على قيم المنافسة، هي حماية هذه القيم التي اقتضى تكوينها واستعمالها وتحقيق شهرتها بذل جهود فكرية واستثمارات مالية. ولا شك أن حماية هذه القيم من التغفل يدور في إطار تحقيق أكبر قدر من المنافسة المشروعة بين المشروعات المتداخلة في السوق لكي تتحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لا منافسة بين

انتهاك حماية المستهلك والاعتداء على العلامة المميزة من خلال التغفل التجاري
المشروعات، وهي ضمان استمرار التطوير وتنوع المنتجات بقصد تلبية وابداع حاجات الجمهور
التي تتميز بالتطور والتغير المستمر.